



الرقم: 3/17 / 18856  
التاريخ: ٢١، ٢٥، ١٤٤٧ هـ  
الموافق: ١٢، ١١، ٢٠٢٥ م

## السادة شركة التأمين العربية (الأردن) المحترمين الموضوع: إلغاء إجازة تأمين المركبات

تحية طيبة وبعد،

استناداً إلى أحكام الفقرة (ج) من المادة (11) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 202، أرجو إعلامكم بقرار مجلس إدارة البنك المركزي رقم (2025/196) تاريخ 2025/10/28 المتضمن إلغاء إجازة تأمين المركبات الممنوحة لكم وذلك اعتباراً من تاريخ 2025/11/16 والتي تتضمن الفروع التالية:

- الإصابات البدنية أو الوفاة للركاب الواردة في فرع تأمين الحوادث.
- فرع تأمين المركبات البرية.
- فرع تأمين البضائع أثناء النقل على المركبات.
- فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية.

وبحيث يحظر عليكم إبرام عقود تأمين جديدة أو تجديد أو تمديد العقود التي أبرمت قبل تاريخ الإلغاء والتي تدرج تحت الرخصة الملغاة، وعلى أن تكون جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقود أبرمت قبل إلغاء الرخصة المشار إليها صحيحة وسارية المفعول وتبقى الشركة مسؤولة عنها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

المحافظ  
د. عادل الشركس